

143259 - حكم تسمية المولود بـ (أيمان)

السؤال

هل يجوز تسمية اسم أيمان (جمع يمين) التي ذكرت في كثير من مواضع القرآن، كما أسأل عن معناها؟

الإجابة المفصلة

أيمان : جميع يمين ، ويراد بها :

1- (اليد) كما في قوله تعالى : (مَلَكْتُ أَيْمَانِكُمْ).

2- كما يراد بها الحلف والقسم ، كما في قوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ).

وعليه فلا ينبغي تسمية المولود بأيمان ؛ لأنه لا معنى لتسمية الولد بأنه مجموعة أيمان ! سواء كانت اليمين هي اليد أو الحلف .

ويمكنك تسميته : بـ (أيمن) ، أو غير ذلك من الأسماء الحسنة ، وينظر : سؤال رقم (7180) ورقم (101401)

والله أعلم .